

الأمن الإنساني بين إرهاب الدولة و طموح ثورات الربيع العربي

د. وردة بلقاسم العياشي

أستاذ مساعد قسم الأنظمة بكلية الإدارة و الأعمال

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

- الرياض - المملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية

إن تأكيد المواثيق الدولية على اعتبار الإرهاب انتهاكاً مباشراً للأمن الإنساني ، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف، باستثناء مباشرته للحصول على حق تقرير المصير الذي هو من الحقوق السياسية الانسانية، كما أن تبني الدول سياسات تحريم حقوق الانسان وحرياته الأساسية من شأنه القضاء على الإبادة الجماعية للجنس البشري التي تشكل جريمة في حق البشرية و تهديداً خطيراً للسلم و الأمن الدوليين و التي تتمثل في ضم الأراضي و طرد السكان و انتهاج سياسة التمييز العنصري و التزايدات العرقية و الدينية ، فلا شك أن الإرهاب يثبث الخوف و الرعب في النفوس و ينشر جواً من الرهبة و الفزع و الترقب ، و من هنا يتعارض مع حق الإنسان في الأمن و العيش في سلام، كما أنه قد يدفع الدولة بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و تحدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، الأمن الإنساني، الثورة، الربيع العربي، السلم والأمن الدولي، حقوق الإنسان.

Abstract:

The confirmation of the international conventions on terrorism be considered a direct violation of human rights, can not be justified under any circumstances, except Defense for the right to self-determination of humanitarian and political rights. It also states that the adoption of the prohibition of human rights and fundamental freedoms policies would eliminate the genocide of the human race, which constitute a crime against humanity and a serious threat to international peace and security states And that is the annexation of territory and the expulsion of the population and adopted a policy of racial discrimination and ethnic and religious conflicts policy, there is no doubt that terrorism is broadcast fear and horror in the souls and spread an atmosphere of awe and dread and anticipation, here it is incompatible with the human right to security and to live in peace it also could prompt the state to divert some of the resources to combat it, which disrupts the development efforts that affect various aspects of social Aspects of social, economic and cultural life .

Key words:

Terrorism, Human security, the Revolution, the Arab Spring, Peace and International Security, Human Rights

إن المتتبع لتطور العلاقات الدولية التي تشهد تداخلاً و تشابكاً سريعاً ،أدى إلى ظهور مخاطر جديدة يمكن أن تؤثر سلباً على مصير الأفراد و الدول ، و باعتبار أن الأمن من الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها من خلال العيش في ظروف يتمكن في ظلها ممارسة حقوقه و أداء واجباته و تنمية قدراته و تطوير الإمكانيات والمعطيات التي يوفرها محيطه من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي تؤدي إلى ازدهار الشعوب على المستوى المحلي و الدولي . والجدير بالذكر أن مفهوم الأمن مر بعدة مراحل، فقد ارتبط على الصعيد الدولي منذ معاهدة وستفاليا عام 1648م (غادة علي موسى، 2008، ص11) بضمان الدول لأمنها الذاتي ، وتطور بعد ذلك إلى مفهوم الأمن الجماعي الذي شكل ركيزة أساسية في فكر هيئة الأمم المتحدة التي تنص في ميثاقها على مجموعة من المبادئ وقواعد لضبط العلاقات الدولية إلى جانب توفير آليات لحماية نظام الأمن الجماعي من أي تعدي أو خرق يتسبب في كارثة دولية.

أهمية البحث وأهدافه:

يهدف البحث إلى التأكيد على أن الأمن الإنساني يقوم على أسس ومقومات أساسية مثل الاستقرار السياسي في المجتمع عبر حكم عادل و رشيد يرعى شؤون المواطنين و يعمل على توفير أسباب الطمأنينة والاستقرار، والمقصود بالاستقرار السياسي هو توفر حياة عامة مبنية على مبادئ دستورية تضمن تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية مثل الأمن الغذائي والأمن الحيائي، والأمن الاقتصادي في ظل أنظمة وقوانين تسهر على تماسك أفراد المجتمع و تعزيز الشعور بالانتماء إلى وطن و مجتمع واحد، كما أن التعاطف بين أبناء الوطن الواحد من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في أي مجتمع لكي ينعم بالأمن الاجتماعي والإنساني.

المنهج العلمي المستخدم والدراسات السابقة: استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على مراجعة وافية للدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث، ومنها كتاب العكرة أدونيس: "الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الاستراتيجية"، بيروت، دار الطليعة للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، 1983م ، أيضا استفدنا من الدراسة التي قام بها أحمد جلال عز الدين ، تحت عنوان : "الإرهاب و العنف السياسي" ، القاهرة، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر ، العدد 10، سنة 1986م، أما الأستاذ أبو عامود محمد سعد، فقد تعرض لظاهرة العنف في الوطن العربي حيث تطرق الباحث إلى دراسة العنف السياسي في الحياة السياسية العربية، وتم نشر هذه الدراسة في مجلة المستقبل العربي التي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، في العدد 140، سنة 1990م ، كما تطرق الأستاذ حسن توفيق إبراهيم إلى موضوع ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية في دراسته التي نشرها مركز دراسات الوحدة العربية لعام 1992م ، هذا بالإضافة إلى ما تطرق إليه أحمد مصباح عيسى بخصوص حقوق الإنسان في العالم المعاصر الصادر عام 2001م بطرابلس، أضف إلى ذلك الدراسة التي قدمها الأستاذ إمام حسنين خليل تحت عنوان: "الإرهاب وحقوق الإنسان " إلى مجلة مركز بحوث الشرطة في العدد الخامس و العشرون لسنة 2004م.

مشكلة الدراسة وأسئلتها الفرعية: تكمن مشكلة الدراسة في مدى إمكانية ضمان المجتمع الدولي أمنه وتحقيق استقراره إن لم يأخذ بعين الاعتبار أدق المخاطر وأحدثها على مستوى أمن الفرد مروراً بأمن دولهم أي على المستوى الوطني و انتهاءً بالأمن الجماعي ؟ انطلاقاً من ذلك جاء مفهوم الأمن الانساني لمواجهة التهديدات و المخاطر التي فرضتها مصالح أطراف العلاقات الدولية. فما هو الأمن الانساني ؟ وماهي أهم المتغيرات الدولية التي أدت إلى ظهور مفهوم الأمن الانساني ؟ وما تأثير الأزمات السياسية وثورات الشعوب (الربيع العربي) على تطور مفهوم الأمن الإنساني؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا إلى النقاط التالية:

المبحث الأول : مفهوم الأمن الانساني .

لتحديد معنى الأمن الإنساني مهما كان مستواه ، يتطلب الإجابة عن أربعة أسئلة جوهرية ، من المطلوب تحقيق أمنه؟ ما القيم التي يدافع عنها مفهوم الأمن ؟ ما التهديدات التي تواجه الأمن ؟ ما وسائل تحقيق الأمن؟

المطلب الأول : تعريف الأمن الانساني

يرجع جذور مفهوم الأمن الانساني إلى مفاهيم أخرى في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كالمنظمات الغير حكومية و التدخل الدولي لدوافع انسانية و الأمن الجماعي الدولي ،فمنذ الحرب الباردة استعمل الأمن الانساني من قبل عدد كبير من الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات و المخاطر ذات الصلة بالتنمية المستدامة ، ومنه جاء مفهوم الأمن الانساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد ضمن إطار وطنه و مجتمعه.(Gred Oberleinter,2002,p 01)

ويمكن عرض مختلف وجهات النظر العلمية والسياسية التي سعت إلى توضيح مفهوم الأمن الانساني ، وذلك فيما يلي :

- أكد وزير المالية الباكستاني و الخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على ضرورة "انتقال محور الأمن إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الارهاب و الأمراض الفقر و المخدرات ووجود أنظمة غير عادلة ، وذلك عن طريق تحقيق التنمية و اصلاح المؤسسات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة و المنظمات الاقتصادية العالمية ، كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتعمير و التنمية ، وذلك عبر شراكة حقيقية بين دول العالم كلها"(Kant Bajpai,2000, p10).

- و جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة لعام 1994م ، أن مفهوم الأمن يجب أن يتغير ، سواءً من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يركز على السلامة الاقليمية و الاستقلال السياسي للدولة إلى الأمن الذي يركز على أمن الأفراد ، و قد أدرك العاملون على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن مفهوم الأمن يجب أن يقوم على ضمان قدرة الأفراد على التمتع بشمار التنمية البشرية في ظل بيئة آمنة تحقق استدامة نتائجها و تحسن حياة البشر دون إلحاق الضرر برأس المال الطبيعي أي الموارد الطبيعية اللازمة لضمان حياة الأجيال القادمة(تقرير التنمية البشرية،1994، ص 22).

- أما لجنة الأمن الإنساني ، فقد عرفت الأمن الإنساني على أنه : " حماية الجوهر الحيوي لجميع البشر بطرائق تعزز حريات الانسان لذاته " ، وترى أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق و الحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد ، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق (تقرير لجنة الأمن الإنساني، 2003، ص 04).

- أيضا يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأن : " أمن الانسان يتضمن بأوسع معانيه ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة ، فهو يشمل حقوق الإنسان و الحكم الرشيد و إمكانية الحصول على التعليم و الرعاية الصحية و كفالة إتاحة الفرص الخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته ، و كل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي ، ومنع الصراعات و التحرر من الفاقة و التحرر من الخوف و حرية الأجيال المقبلة في أن تراث بيئة طبيعية صحية ، هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الانسان ، والأمن القومي"(تقرير الأمم المتحدة، 2000، ص13).

- أما فيما يخص مبادرات الدول لتحديد مفهوم الأمن الإنساني تتمثل فيما يلي :

• الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني اتسمت بالاتساع و قامت بشكل أساسي على فكرة التحرر من الفقر وتقاربت مع طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكان هدفها الرئيسي تأمين الحاجات الأساسية للإنسان، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، البيئية، والغذائية، وترى حكومة اليابان أن الأمن الإنساني يقوم على حماية حياة الأفراد وكرامتهم والحفاظ عليها، وهو ما يتم تحقيقه بضمان الحرية من الفقر، وتجلي هذا الاهتمام الياباني بمفهوم الامن الإنساني في العديد من المبادرات الدولية التي أطلقتها الحكومة اليابانية، وكان من أبرزها المبادرة التي أسفرت عن إنشاء لجنة الأمن الإنساني عام 1999م (Yukio Takasu, 2000).

• الرؤية الكندية ، ركزت على فكرة التحرر من الخوف و الحد من استخدام القوة و العنف ، عن طريق عدد من السبل ، كمكافحة انتشار الألغام الأرضية و الكف عن تجنيد الأطفال و تشجيع دور القانون الدولي الإنساني و مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و إصلاح القطاعات الأمنية ، وانعكست اهتمامات كندا هذه بمبادرة أطلقتها عام 1999م أسفرت عن إنشاء شبكة الأمن الإنساني(كيت كراوز، ص71).

- وفيما يتعلق بجهود المنظمات الإقليمية لتحديد مفهوم الأمن الإنساني نذكر أهمها فيما يلي :

• الاتحاد الأوروبي ، فقد أدرج الأمن الإنساني بوصفه أحد العناصر الجوهرية للسياسة المشتركة الخارجية المتعلقة بقضايا الأمن ، كونه لا يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي فقط يهدف إلى دمج بين العديد من المفاهيم كحقوق الانسان و التنمية البشرية ، و أعطاه دوراً في مجالات إدارة الأزمات و منع النزاعات و المساعدات العسكرية المدنية التي يقدمها الاتحاد ، فهو وسيلة لإغلاق الفجوة بين المفاهيم الأمنية التقليدية و الحديثة بما ينسجم و مبادئ الاتحاد الأوروبي (Mary Kaldor, 2008). كما وضع تحقيق الأمن الإنساني في صلب السياسات الاجتماعية و الاقتصادية للاتحاد ، بما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الانسان و التشاور بين فئات المجتمع كافة و خلق نوع من التعددية في صناعة القرار على المستويات كلها و تأكيد

أهمية المشاورات الإقليمية لاحتواء الأزمات التي تندلع على هذا المستوى (Report of the human security,2007).

- جامعة الدول العربية ، بدأت تهتم بموضوع الأمن الانساني منذ عام 2001م ، وعقدت العديد من المؤتمرات حول الأمن الانساني في المنطقة العربية في إطار الحرص العربي على مواجهة التحديات المتمثلة فيما يلي:
 - وضع حد للاحتلال الذي لا تزال العديد من الأراضي العربية تزرع في ظله ، بما يتركه ذلك من آثار على نواحي الحياة كلها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المنطقة ككل.
 - ارساء آليات تضمن مشاركة ديمقراطية للأفراد كافة و ضمان حقوق الانسان.
 - تحقيق التنمية المستدامة في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول العربية.
- المطلب الثاني : خصائص و عناصر الأمن الانساني
- تتمثل خصائص الأمن الانساني :
 - ذو طابع عالمي شامل : لأن الأخطار التي يعدها تهديداً للأمن من السهل انتشارها عالميا.
 - متعدد الأبعاد : يسعى لحماية جوانب متعددة من حياة البشر و النهوض بها و هذه الأبعاد متكاملة ويتوقف كل منها على ضمان الآخر.
 - يتمحور حول الانسان : ويهدف إلى تحسين نوعية حياته و ضمان أمنه(أحمد يسري، 1993م، ص 90) .
- أما فيما يخص عناصر الأمن الانساني :
 - على ضوء تقرير التنمية البشرية لعام 1994م ، يمكن إجمالها فيما يلي :
 - توفير امكانية العيش بسلام للمواطنين كافة داخل حدود دولتهم ، وهو ما يمكن تحقيقه عبر حل المنازعات و الأزمات بالطرق السلمية.
 - تمتع المواطنين جميعهم بالحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
 - ضمان مشاركة الأفراد في عملية صناعة القرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي.
 - إقامة نظام قضائي عادل يضمن حقوق الأفراد .
 - و الجدير بالذكر أنه يمكن من خلال هذه العناصر تحقيق الآتي :
 - الأمن الاقتصادي ، والذي يتحقق من خلال تأمين فرص عمل للأفراد تؤمن لهم دخلاً أساساً .
 - الأمن الغذائي ، بتأمين الحاجات الأساسية من الغذاء و ضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى مصادر الغذاء.
 - الأمن الصحي ، و ذلك من خلال تأمين الحماية من الأمراض و ضمان نظام فعال لرعاية الصحية .
 - الأمن البيئي ، و الذي يتم بالحماية من المخاطر البيئية بأنماطها كلها.
 - الأمن الشخصي : و يتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجماً عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم ، خاصة إذا كان موجهاً ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء و الأطفال.

- لأمن الاجتماعي: و يهدف إلى مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما ، و يمكن أن يندرج إلى جانب ذلك ضمان الأمن الثقافي للمجتمع.
- الأمن السياسي: وذلك بضمان انتهاج سياسات حكيمة من قبل الحكومات تجاه مواطنيها (إمام حسن، 2004، ص67).

المبحث الثاني : مدى تأثير إرهاب الدولة و ثورة الشعوب على إعادة صياغة مفهوم الأمن الانساني.
المطلب الأول : إشكالية تعريف الإرهاب .

في العلاقات الدولية المعاصرة قلما استعملت كلمة أو أسيئ استعمالها أو استعملت على نحو تعسفي أكثر من كلمة الإرهاب. فمنذ أوائل السبعينات من هذا القرن و كلمة الإرهاب و مشتقاتها إرهاب" والإرهابي و"الإرهاب المضاد" وغيرها قد غزت بالفعل أدبيات جميع الفروع الاجتماعية فالمؤلفون في مختلف العلوم منها علم النفس، وعلم الإجرام، علم الاجتماع والعلوم القانونية والعلوم السياسية... إلخ قد أكبوا على دراسة هذا الموضوع و أكثر من أية ظاهرة أخرى. فمن أصعب جوانب دراسة الإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب لأنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد.

فقد كان يقصد به في البداية الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم و انصياعهم لرغبات الحكومة (حمد النويري، 1991، ص112).

أما اليوم فيعد إرهاباً كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد باستعماله بهدف والاعتداء على جماعة من الأبرياء- أفراد كانوا أو جماعات- بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة محددة منه.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن أعمال الإرهاب قد تصيب الأفراد في أنفسهم كأعمال القتل الفردي أو الجماعي أو احتجاز الرهائن أو أعمال الخطف وقد تصيبهم في أموالهم.

أما فيما يخص أشكال الإرهاب ، يمكن التعرض إليها فيما يلي :

تعددت أشكال الإرهاب و اختلطت بما يشبه بها من أعمال أخرى هذا سنتطرق إليه في هذا المطلب بداية بأنواع الإرهاب والإرهاب والجريمة.

أنواع الإرهاب

نستطيع أن نميز بين عدة أنواع للإرهاب و ذلك حسب الغاية التي تروجى منه أو الوسط الذي ينتشر فيه، أو الجهة القائمة به (سيد اسماعيل عزت، 1988، ص45).

من حيث الغاية :من حيث الغاية التي تروجى من هذه العمليات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية يمكن أن نقسم بين أنواع من الإرهاب، الإرهاب السياسي، الإرهاب الاجتماعي، الإرهاب العام(محي الدين علي عشموي، 2001، ص3).

-الإرهاب السياسي:

إن اللعبة السياسية تقوم أساسا على فكرة النظام لها شروط و قواعد و قوانين معينة و مرسومة مسبقا، و يتحتم على من يخوض معركتها الالتزام بتلك الشروط والقواعد التي تتضمن، من جملة ما تتضمن إمكانية الرفض و الرفض المتبادل. هناك إذن إرادة أو إرادات إنسانية رافضة تنتظر توفر الظروف المواتية حتى تحبط ما يخططه سواها بهدف تحقيق انتصار سياسي معين. و في عالم اليوم، يشكل العنف السياسي جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية السياسية التي تتبعها و تمارسها جميع السلطات و الحكومات، وبالإضافة على ذلك فهو ليس موجها نحو العدو الخارجي حسب، أم ممارسا في العلاقات الدولية فقط، بل أنه يشمل أيضا مجريات السياسة الداخلية ضمن الكيان السياسي الواحد (عزت اسماعيل، 1985، ص49).

أما على مستوى العلاقات بين الدول يظهر العنف الاستراتيجي مثلا بمظهر الإجراءات الرادعة و الضربات العسكرية الوقائية، التي ترمي إلى بلوغ هدف سياسي أبعد من الهدف المباشر أو غير المباشر الذي تحققه الضربة العسكرية أو الإجراء السياسي، فالتدخل الأمريكي المباشر أو غير المباشر في الشيلي إبان انقلاب الذي حصل ضد "ألندس" لم يكن يهدف دولة الشيلي وحسب، بل بقية الدول في أمريكا اللاتينية و في غيرها. كذلك لم يكن يهدف السوفييات، من خلال تدخلهم بدباباتهم في "براغ" دولة تشيكو سلوفاكيا وحدها. بل بقية الدول الدائرة في فلك الاتحاد السوفياتي سابقا، وهذا كله قبل أفول نجم الاتحاد السوفياتي و المعسكر الشرقي برمته. إن هذه الإجراءات والأعمال العسكرية ليست الشكل الوحيد الذي يمكن للعنف الاستراتيجي أن يرتد به في العلاقات الدولية، بل أن هناك أشكالا عديدة لا يمكن حصرها في هذا البحث، وكل ما يمكن الإشارة إليه بشكل سريع، هو أنها تتراوح بين قطع المساعدات عن الدول المعنية أو تخفيض كمية المشتريات أو حظر تصدير وبيع الأسلحة التي أصبحت نتائج فعاليتها الردعية واضحة ومعروفة لدى الجميع (مخيمر عبد العزيز، 1986، ص67).

أضف إلى هذا أن من أمثلة الإرهاب السياسي يمكننا أن نشير إلى عدوان الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا في 14 أبريل 1986م بدعوة الدفاع عن النفس ضد أعمال إرهابية متكررة من قبل جماعات تدعمها ليبيا، و صورة الإرهاب هنا تكمن في أن ضرب الجماهيرية يعد رسالة موجهة إلى كل دول العالم الثالث التي تجرؤ على الخروج عن السياسة التي تسمها واشنطن إنه عمل يراد منه التخويف و الترويع و إظهار العصى الغليظة ولذا فهو عمل إرهابي (عبد العزيز مخيمر، 1986، ص40).

و من الملاحظ أنه يتأكد لنا أن الإرهاب السياسي لم يعد حكرا على الدولة بل تعداها إلى الجماعات والفئات السياسية وحتى الأفراد، و هذا ما يجعل العالم اليوم في متاهة يصعب فيها الخروج من دوامة العنف السياسي الذي يمارسه أو قد يمارسه. فالإرهاب السياسي ليس بظاهرة عرضية أو وليدة الصدفة، وليس حادثا غريبا و دخيلا على المجتمعات المدنية المعاصرة، حتى و لو كان مزعجا و غير مرغوب فيه وإنما هو صنيعها- إن المجتمعات المعاصرة لا توفر للإرهاب دوافعه الأساسية فحسب، وإنما لها علاقة مباشرة في تفشيه و انتشاره، وهي ملازمة لتبعاته، ثمّة حلقة جهنمية تغيب مخارجها في تقلبات مستقبل مظلم لم يثير القلق بعد. فإن ثمّة خطرا يترصد للمجتمعات و الدول، وهو الانقياد إلى تكريس الإرهاب كعنصر عادي في اللعبة السياسية، وذلك باعتبار واقعا لا يمكن تنافيه.

إن فداحة هذا الخطر حقيقة يعذر ما يرفض المسؤولون السياسيون و الحكومات في العالم أجمع الاعتراف بأن أسباب هذه الظاهرة و دوافعها إنما هي نتيجة الوسائل و الطرق التي يتبعونها في ممارسة السياسة، و هي حقيقة بقدر ما يرفضون تحمل مسؤولية استئصاله من المجتمع من حيث أهم قوى فاعلة وليست مفعولا فيها. إن هذا الموقف السلبي الذي يواجهون فيه الإرهاب السياسي، يدل أن يؤدي إلى إزالة هذه الظاهرة إزالة فعلية، لا ينجح إلا في إثارة سخطه و إلهاب حميته.

بالإضافة إلى أن الإرهاب السياسي يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم أو رموز الدولة كإغتيال زعيم سياسي أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف و الهلع في المجتمع، و تحويل نظام الحكم، وبعد اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول في مرسيليا عام 1934م ويقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف و التي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم. بمعنى أن العمليات الإرهابية " الإرهاب الاجتماعي" هي التي يهدف القائلين بها زعزعت كيان المجتمع ككل، بكل مقوماته الاقتصادية، والاجتماعية، السياسية، الدينية، الثقافية... الخ مستهدفة التغيير الاجتماعي الشامل بالعنف.

الإرهاب العام:

يعني الإرهاب العام هو الإرهاب الذي يهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف، و احتجاز الأشخاص، والقتل، التهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها من الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع و مكاسب مادية أخرى. ومن أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تنسج على منوالها(عصابة المخدرات التي شكلت و لا زالت تشكل أخطبوط يهدد المجتمع الدولي ككل، وعلى رأسها ألمانيا أو الإرهابي " كارلوس" (ملحم قربان، 1983، ص63).

من حيث المكان

في هذا المجال يمكننا أن نميز بين نوعين من الأعمال الإرهابية: الإرهاب الداخلي و يشمل الأعمال الإرهابية التي تقع في بلد ما وضمن حدودها.و الإرهاب الدولي و يقصد به تلك الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول وفي ما يلي توضيح لذلك:

الإرهاب الداخلي:

ويشمل الإرهاب الداخلي الأعمال الإرهابية التي تقع في بلد ما وضمن حدودها قد يقومون أو منظمات من الأشخاص الذي يتطبق عليهم عادة اسم " إرهابيين" ولقد يقول البعض أن أفراد هذه المنظمات مجانين سيئون أشار، متحجرو القلوب، أنهم حيوانات، أدنى من البشر، جنباء غير جديرين حتى بالاحتقار، فهم ينسفون الناس في أماكن الشرب أو الطائرات أو حتى في قداس يوم ذكرى الأموات و لا سلم أحد منهم و لا يستطيع شيء حمايتنا لأن هؤلاء القتلة لا يهمهم من تكون ضحاياهم. إنهم يعطلون حياتنا اليومية بإلقاء ظلال الخوف على خططنا المستقبلية، لا يهتمون أبدا بحياة الإنسان. إن أعمالهم تتحدى أفهامنا، وفي الواقع أجبرنا على الاعتقاد أنه يجب ألا يضع الناس دور التفكير السليم أوقاتهم في محاولة فهمهم لا ستحقون ذلك فرد فعلنا على عبارة إرهابي هو بافلوفي. إننا نعلم أي نوع من الوحوش هم. وفي الواقع لا يستحق هذا الموضوع أن نتحدث فيه أكثر من هذا و

هذا هو السبب الذي جعل كلمة إرهاب كلمة عاطفية شكل زائد وتعتبر مشحونة أكثر من اللازم بحيث البحث حول هذا الموضوع يعتبر محاولة للبحث و الدراسة والفهم أكثر من الإدانة، لأنه ليس هديفي أن أدين أو أبرئ أية مجموعة خاصة أو أي عمل خاص، بل أريد أن أشير ببساطة إلى أنه نوجد اجتهادات ذات قيمة تتعلق بهذا الأمر، و إن استعمال كلمة " إرهاب " بكل ما فيها من سلسلة الفرق والخوف و الإدانة المتضمنة فيها تستبعد ببساطة الاجتهادات الصحيحة ذات المصدر المعقد بشكل خاص. إنها كلمة غامضة إذا أطلقناها بالجملة على هذا النوع الهائل من الناس والأسباب. فهناك الحركات الوطنية و المقاتلة من أجل الحرية: الجيش الجمهوري الايرلندي، فلسطينوا الانتفاضة ومنظمة آيتا ETA المقاتلة من أجل وطنها الباسك و هناك ثوريو أوروبا، السياسيون: زمرة الجيش الأحمر أحلاف منظمة بادرما يتهوف، والعمل الفرنسي المباشر والألوية الحمراء الإيطالية. وهذه جميعها تحارب من أجل الإطاحة بالمجتمعات التي تعتبرها فاسدة و رأسمالية وليس من المهم أكانت هذه المجتمعات ترضي أكثرية المواطنين أم لا- وباستثناء هاتين الفئتين الرئيسيتين هناك أيضا: أناس يقومون بأعمال القتل الجماعية بأوامر من الدولة و هم عملاء للحكومة، مثل " كيم هيون هوي " التي فجرت طائرة ملأى الركاب بناء على تعليمات النظام الكوري الشمالي.

لماذا نطلق على شخص يقاتل من أجل قضية وطنية نفس الصفات التي تطلق على شخص يقتل كي يخلق مجتمعا لا يريده معظم المواطنين؟ الجواب الوحيد هو أنهما يستعملان السلاح نفسه - الإرهاب - لتحقيق غايتهم فالحركات الثورية لا تسمى أعمالها إرهابية على الرغم من أنها تعتبرها أعمالا حربية- و حتى أكثر فرق أوروبا لمكافحة العنف تنظيما على الإطلاق تقول أن هناك فروقا أساسية- فرئيس الفرقة التي تأسست في فيزبادن في ألمانيا تبين الفكرة القائلة أن الحركات القومية إرهابية " فالجيش الايرلندي الأحمر IRA و منظمة الباسك الوطنية ETA و مثيلاهما تحارب من أجل أوطانها، فهي مشتركة في حرب أهلية " لا يمكن نعتها بالإرهابية إلا عندما يقتل الفدائيون في هذه الحركات الأبرياء، وبذلك يقتربون أعمالا إرهابية قد يبدو هذا التمييز دقيقا لكنه يدل على أن أولئك الذين يتعاملون مع الإرهاب على أساس يومي " ركون تماما أن هذا المصطلح مشكلة. أن بعض الحكومات توظف الإرهاب، فأفراد المقاومة الفرنسية كانوا إرهابيين حتى تحررت فرنسا فأصبحوا أبطالاً. والتاريخ وحده هو الذي يستطيع- على ما يبدو- أن يقرر من هو إرهابي و من هو غير ذلك (الين ماكدونالد، 1993، ص10).

من خلال كل ما تقدم نجد أن ظاهرة الإرهاب تنشر في كثير من الدول على اختلاف في حدثها بين دولة وأخرى و ترتبط أسباب الإرهاب عادة بادعاءات محددة حول وجود اضطهاد أو وقوع ظلم يمارس ضد فئة أو جماعة عرقية أو دينية أو سياسية حيث يسود الاعتقاد داخل هذه الجماعات بعجز و قصور الحلول المطروحة أملها عن تحقيق أملها المنشود في رفع الظلم و المعاناة عنها، وعند اليأس من الوصول إلى حل جذري تندفع هذه الفئات في طريق العمل الإرهابي بوصفه الطريق الوحيد الذي يعرف بمظالمها و مطالبها ويعبر عن رفضها للواقع.

و من ثم تسعى الدول التي توجد هذه الحركات على أرضها جاهدة للقضاء عليها و تصف أعمالها بالإرهاب، و تسن لها أقصى العقوبات، ولقد أخذ الاتجاه التقليدي للقوانين الجنائية الذي يغفل الإشارة إلى جرائم الإرهاب -

يتغير تدريجياً- وعرفت دول أوروبا الغربية، على وجه الخصوص سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب و تعتبر بمثابة جرائم خاصة بذاتها، و من أهم ما إتسمت به هذه القوانين الداخلية الخاصة:

1-مواجهة جرائم الإرهاب بأقصى أنواع العقوبات مع استبعاد أن يستفيد الإرهابي من أية مزايا يمكن أن يستفيد منها أي مجرم آخر كالإفراج الشرطي، و وقف تنفيذ الحكم، والعفو، ورد الاعتبار.

2-التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية لتشمل حتى الأعمال التحضيرية التي لا يجرمها عادة القانون العام.

3- منح السلطات التنفيذية سلطات استثنائية واسعة فيما يخص إلقاء القبض، الاستجواب، التوقيف، التفتيش، الترحيل، و الإبعاد (أحمد عز الدين، 1986، ص45).

4- مواجهة الإرهابيين بإجراءات استثنائية واسعة وسريعة و تشمل جواز إطالة مدة الحبس الاحتياطي، والاعتقال الإداري و غيرها من الإجراءات غير المسموح بها في نطاق جرائم القانون العام.

5- رفض اعتبار الإرهاب جريمة سياسية واستبعاد تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين من التطبيق على الجرائم الإرهابية، إذ تجيز هذه القوانين تسليم الإرهابيين و تدعو إلى التضامن في محاربتهم .

فنجد أن حكومات أوروبا الغربية تعاني من الإرهاب الداخلي معاناة خاصة، فهي تواجه تنظيمات داخلية قوية وراسخة الجذور و منظمة، و تستغل هذه التنظيمات القوانين المتساهلة المعمول بها في الدول الديمقراطية و التي تحترم الحريات الأساسية للأفراد كحرية التعبير، و حرية التنقل، حرية التجمع، حرية العمل، حرية المعتقد و غير ذلك من الحريات العامة للقيام بنشاطها و نشر آراءها والتأثير على الحكومات القائمة و إظهار عجزها(رجب بودبوس، 2011، ص47)

و تجد هذه الحكومات نفسها مكروهة على الأخذ بقوانين استثنائية لمواجهة الموقف فالإرهاب حرب بلا حدود و ما لم تقم الدولة بالرد عليه بالمثل واحدة بواحدة فإنها ستكون في وضع غير ملائم لمواجهة عدو بنفس القواعد التي تقيد هي نفسها بها.

وقد عالج مؤتمر الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا و الذي انعقد في ستراسبورغ في نوفمبر 1980 هذا الموضوع، وخرج بتوصيات مفادها أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتم خلال تقوية أسس الديمقراطية ذاتها. المطلب الثاني : مفهوم الثورة

للثورة تعريفات معجمية تلخص في تعريفين و مفهومين ، التعريف التقليدي القديم الذي وضع مع انطلاق الشرارة الأولى للثورة الفرنسية و هو قيام الشعب بقيادة نخب و طلائع من مثقفيه لتغيير نظام الحكم بالقوة. وقد طور الماركسيون هذا المفهوم بتعريفهم للنخب و الطلائع المثقفة بطبقة قيادات العمال التي اسماهم البروليتارية.

وتعرفها موسوعة علم الاجتماع بأنها : " التغييرات الجذرية في البنى المؤسسية للمجتمع ، تلك التغييرات التي تعمل على تبديل المجتمع ظاهرياً و جوهرياً من نمط سائد إلى نمط جديد يتوافق مع مبادئ و قيم إيديولوجية و أهداف الثورة ، و قد تكون الثورة عنيفة دموية ، كما قد تكون سلمية ، وتكون فجائية سريعة أو بطيئة تدريجية (شعبان الطاهر الأسود، 2003، ص47). ويعرف مايكل روسكن و روبرت كورد في كتابهما مقدمة في العلوم السياسية

الثورة بأنها: "عملية تغيير جذري للنظام السياسي ، بما يؤدي للإطاحة بالنظام القديم و النخبة التابعة له"(Michael G, 2008, P359).

و يقول خير الدين أن المعنى الدقيق للثورة يصف مجمل الأفعال و الأحداث التي تقود إلى تغيرات جذرية في الواقع السياسي و الاقتصادي و أيضا الاجتماعي لشعب أو مجموعة بشرية ما ، و بشكل كامل وعميق ، وعلى المدى الطويل ، ينتج منه تغيير في بنية التفكير الاجتماعي للشعب الثائر ، و في إعادة توزيع الثروات و السلطات السياسية (خير الدين حسيب، 2011، ص 09).

و تعرف ناهد عز الدين الثورة ، على أنها مقدمة لعملية تغيير جرية شاملة ، تستتبع إعادة صياغة كاملة لكل العلاقات و التوازنات التي سادت بين فئات المجتمع و طبقاته و شرائه ، بما يسفر عن صعود جماعات ، وهبوط أخرى ، وإعادة رسم الخرائط المجتمعية ، وتصحيح الاختلالات لمصلحة البعض الذين قامت الثورة من أجل إنصافهم و استرداد حقوقهم ، أو حتى فرز خريطة و مساحات جديدة تماما لانتشار القوة السياسية، وإعادة التوزيع لمصادرها و ركائزها على نحو مختلف (ناهد عز الدين، 2012، ص 45).

كما يعرف عزمي بشارة الثورة بأنها: "تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة ، أو خارج الشرعية ، يتمثل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة . و الثورة بهذا المعنى هي حركة تغيير لشرعية سياسية قائمة لا تعترف بها و تستبدلها بشرعية جديدة (عزمي بشارة، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات).

و يرى البعض أن الفهم المعاصر و الأكثر حداثة للثورة هو التغيير الذي يحدثه الشعب من خلال أدواته "كالقوات المسلحة" أو من خلال شخصيات تاريخية لتحقيق طموحاته لتغيير نظام الحكم العاجز عن تلبية هذه الطموحات و لتنفيذ برنامج من المنجزات الثورية غير الاعتيادية . و المفهوم الدارج أو الشعبي للثورة فهو الانتفاض ضد الحكم الظالم (سامح راشد، 2011، ص 16).

أما فيما يخص مفهوم الربيع العربي ، فقد بدأ الوطن العربي عام 2011م بحركات شعبية قوية تهدف إلى تغيير جذري في أوضاع عدد من الأقطار العربية . بدأت الشرارة الأولى من تونس ، وتصاعدت بوتيرة سريعة إلى الحد الذي مكنها من الإطاحة برأس النظام و نخبته في أيام قليلة (مصطفى علوي، 2011، ص 39) ، و سرعان ما انتقلت الى مصر ثم اليمن و ليبيا و سوريا.

و ما يمكن استخلاصه أن الشروط الضامنة لتحقيق أهداف الثورة تتمثل فيما يلي(محمد الشنقيطي، 2011): صلابة الإرادة و التصميم لدى الثوار، الحفاظ على الصورة الناصعة للثورة، وحدة الصف و التلاحم بين القوى الشعبية، حسن التسديد إلى مراكز مهمة في النظام، الوعي بمخططات النظام، تقديم البديل السياسي أقوى من النظام، رفض التعديل الشكلي في النظام، التمسك بمنطق المغالبة لا المطالبة. أما عن وسائل اغتيال الثورات التي تلجأ إليها القوى العتيقة ، فتتمثل في (Alice Edward,p32) : كسر الإرادة بالقمع و البطش .تلطيف صورة الثوار و تزييف الوعي الشعبي، تفريق الثوار و تمزيقهم بالإغراء و الإغواء، توجيه جهد الثوار إلى حواشي النظام و هوامشه، التضحية ببعض أجنحة النظام إبقاءً على البعض الآخر، سد الفراغ الذي تحدثه فوضى ما بعد الثورات

تقديم بدائل مزيفة ترقع الواقع و لا تغيره، تحويل الثورة إلى حركة مطالبة دون مغالبة(أبو عامود سعد، 1990، ص76).

و لقد حفزت مجموعة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية التحول في النظرة إلى مفهوم الأمن ، فمفهومه التقليدي الذي يقتصر على حماية السلامة الاقليمية و الاستقلال السياسي للدول لم يعد كافي لمواجهة المعضلات الأمنية الجديدة و التهديدات اللاعسكرية التي تساوي في خطورتها تلك ذات الطابع العسكري (أحمد ابراهيم محمود، 2001، ص48) ، ولعل أهم هذه المتغيرات تتمثل فيما يلي :

1- ازدياد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية : عمل مجلس الأمن على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، آخذاً بحسابه مدى جسامه الآثار الناجمة عنها المتمثلة بأزمات انسانية خطيرة منطوية على أعمال عنف و قتل للمدنيين و تشريد داخلي وهجرة جماعية و انتهاكات للقانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان و أضرار مادية و آثار سلبية ممتدة على الدول الأخرى ، فالنتيجة الأولى لانتشار هذه النزاعات كانت تزايد أعداد الضحايا من المدنيين ، خاصة النساء و الأطفال ، و تهديد النسيج الاجتماعي و الاقتصادي للدولة بما يحمله ذلك من آثار سلبية على نواحي حياة الأفراد كلها.

2- ظاهرة العولمة و ثورة تكنولوجيا الاتصالات و سيادة اقتصاد السوق : أدت هذه الظاهرة إلى تهميش فئات كثيرة من الأفراد ، خاصة في الدول النامية ، إلى جانب عدم مراعاة الأبعاد الاجتماعية في السياسات الوطنية و الدولية (Sadako ogata, 2002, p23) ، و قد أكد تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999م بعنوان "عولمة ذات وجه انساني" أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في المجالات كلها ، فهي ذات أخطار على الأمن الانساني في الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء ، و تتمثل تهديدات الأمن الانساني الناجمة عن العولمة وفقاً للتقرير المذكور بما يأتي :

- عدم الاستقرار المالي : مثال ذلك الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا عام 1997م ، إذ أكد التقرير على أنه في عصر العولمة و التدفق السريع للسلع و الخدمات و رأس المال فإن أزمات مالية عديدة يتوقع حدوثها .
- غياب الأمن الوظيفي و عدم استقرار الدخل : إذ دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات وأصحاب العمل إلى اتباع سياسات تتسم بغياب الضمانات الوظيفية.

- غياب الأمان الصحي : فسهولة الحركة و الانتقال حمل معه انتقال الأمراض.
- غياب الأمن الشخصي : و يتمثل في انتشار الجريمة المنظمة التي ساعدت التكنولوجيا في تنفيذها.
- غياب الأمن الانساني و المجتمعي : سهولة انتقال السلاح عبر الحدود زاد في خطورة الأوضاع و انشار شركة الأسلحة و اتسع نطاق عملها.

- تطور دور المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في تحمل مسؤولية وضع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية و الكشف عن مكامن الضعف في بنية المجتمع .

المبحث الثالث : آليات تحقيق الأمن الانساني وضمان حماية حقوق الإنسان خلال الحروب والتراعات.

المطلب الأول : آليات تحقيق الأمن الانساني .

يمكن تحقيق الأمن الانساني عبر ركيزتين هما الحماية و التمكين :

• الحماية : لتوفير الحماية الكاملة للمجتمع يجب أن تكون هناك استراتيجية وقائية مسبقة تعمل على مواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد ، كالأزمات المالية العالمية و الصراعات العنيفة و الأعمال الإرهابية و الأمراض و انحدار مستويات الخدمات الأساسية ، وهو ما يتطلب وضع معايير و إنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني و الدولي للتصدي لأوجه انعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية لا تقتصر على ردود الأفعال تجاه التهديدات ، بل تعمل بشكل وقائي و تكشف ثغرات البنية الأساسية للحماية.

• التمكين: توفير الإمكانية والقدرة للأفراد على التصرف و التخطيط سواءً لصالحهم أم لصالح بقية أفراد المجتمع ، وجعلهم يمتلكون قدرة المطالبة باحترام حقوقهم و حرياتهم و التصدي للكثير من المشكلات و إيجاد الحلول لها ، الأمر الذي يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات.

المطلب الثاني : ضمانات حماية حقوق الانسان.

تضع اتفاقيات جنيف المعايير في القانون الدولي في شأن تلقي العلاج في حالات الجنود الجرحى وأسرى الحرب والمدنيين خلال الحروب والتراعات والاحتلال العسكري ، و تشمل اتفاقيات جنيف أربع معاهدات وثلاثة بروتوكولات إضافية، تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني(أحمد رفعت، 1987م، ص12).

كما اعتمدت أول ثلاث معاهدات ما بين عامي 1864 و 1931. وهي تتناول المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى من الجنود والبحارة وأسرى الحرب. وأعدت مسودة المعاهدة الرابعة بعد الحرب العالمية الثانية. وهي تعمل على تأكيد وتوسيع المعاهدات الثلاث السابقة وتشمل حماية المدنيين. في عام 1977 تم اعتماد بروتوكولين إضافيين، يتيحان المزيد من الحماية، وفي عام 2005، تمت إضافة البروتوكول الثالث لتبني الشارات المميزة الإضافية لفرق الخدمات الطبية. وتُعد الاتفاقيات الأربع وبروتوكولاتها ملزمة قانوناً. ويجوز إدانة أفراد القوات المسلحة الذين ينتهكون الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات المدنيين بتهم ارتكاب جرائم حرب. ويمكننا تلخيص بنود الاتفاقية فيما يلي :

تسري اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين:

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3، المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع، تشمل حقوق المدنيين من العدو أو داخل الأراضي المحتلة في النزاع غير الدولي. وهي تنص على وجوب معاملة جميع المدنيين معاملة إنسانية، دون تمييز على أساس "العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل". كما أنها تجرم الأفعال التالية ضد المدنيين : أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، المعاملة المذلة والمهينة، إصدار الأحكام بالسجن أو الإعدام دون محاكمة من قبل محكمة معترف بها.

كذلك تنص المادة 3 على أنه "يجب تجميع الجرحى والمرضى ورعايتهم".

المادة 4 تحدد من يتمتعون بالحماية بموجب الاتفاقية. فقط يتمتع بالحماية أولئك الذين يجدون أنفسهم داخل الأراضي المحتلة أو من أسروا من قبل دولة هم ليسوا من مواطنيها (بلد أجنبي أو بلد معتدٍ). ويُستثنى مواطنو الدول التي لا تلتزم بهذه الاتفاقية، بمعنى أنهم لا يتمتعون بالحماية. كذلك يُستثنى مواطنو الدول المحايدة أو المتحالفة معها إذا كانت الدولة لديها علاقات دبلوماسية طبيعية مع السلطة القائمة بالاحتلال.

المادة 27 تصف حقوق المدنيين: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارساتهم وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب أن يحظوا بالمعاملة الإنسانية، في جميع الأوقات، كما يجب حمايتهم، بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد الإهانات وفضول الجماهير. ويجب توفير الحماية للنساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والبغاء القسري أو أي شكل من أشكال هتك العرض. ودون الإخلال بالأحكام التي تتعلق بالحالة الصحية والسن والجنس، يُعامل جميع الأشخاص المحميين بنفس الاعتبار من جانب ذاك الطرف في النزاع الذي يخضعون لسلطته، دون أي تمييز بمحلف يقوم، على وجه الخصوص، على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي. ومع ذلك، يجوز للأطراف في النزاع أن تتخذ تدابير المراقبة والأمن في شأن الأشخاص المتمتعين بالحماية حسبما يكون ضرورياً نتيجة للحرب" (حسن إبراهيم، 1992، ص49).

البروتوكول 2 : يشير إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، ويوسّع نطاق اتفاقيات جنيف لتشمل الصراعات الأهلية الواسعة بين القوات المسلحة للدولة والقوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة في أراضيها. وهو يستثنى الاضطرابات الداخلية، مثل أعمال الشغب المنعزلة والمتفرقة، والتي لا تُصنف كنزاعات مسلحة.

المادة 4 من البروتوكول 2، تصف كيف يجب أن تكون المعاملة الإنسانية للمدنيين: يحق مدنيين (بما في ذلك المقاتلون أو الجنود الذين تخلوا عن أسلحتهم)، سواء كانوا أسرى أم لا، "الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية"، ويجب دائماً أن يُعاملوا معاملة إنسانية، دون أي تمييز. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه الجسدي أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحطّة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه هتك العرض، الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب والنهب، التهديد بارتكاب أي من الانتهاكات المذكورة.

في عام 1993، حكم مجلس الأمن الدولي بإدراج اتفاقيات جنيف في القانون الدولي العرفي، ما يجعلها ملزمة للجميع - سواء الدول الموقعة وغير الموقعة على الاتفاقيات - كلما أقدمت على المشاركة في النزاعات المسلحة. البروتوكول الثالث / شارات الحماية:

شارات الحماية هي رموز على الزي المدرسي والمركبات والمباني التي يتم استخدامها أثناء النزاع المسلح للفت الانتباه إلى أن حاملها يتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. وبشكل عام، يُحذر إطلاق النار أو التعدي

على الأشخاص أو الأغراض التي تحمل الشارات. ويتحدد شكل ومظهر ولون الشارات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويقتصر استخدام شارات الحماية على النزاعات المسلحة. وتشكل إساءة استخدام شارات الحماية المميّزة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

■ الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء من أجل الأشخاص والأغراض المتمتعين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف.

■ المثلث الأزرق على خلفية برتقالية هي شارة للدفاع المدني للموظفين والأغراض من منظمات الدفاع المدني (منظمات الإنقاذ الإنسانية والوكالات الأخرى التي تحمي المدنيين).

■ الأحرف "PG" أو "PW" للإشارة إلى معسكر أسرى الحرب وحرفاً "IC" للإشارة إلى معسكر اعتقال للمدنيين

■ الشريط الأحمر على خلفية بيضاء للمستشفيات ومناطق السلامة

■ تُستخدم الراية البيضاء من قبل المفاوضين العزل المطالبين بوقف إطلاق النار أو رمزاً للاستسلام

■ شعار الأمم المتحدة وحرفاً "UN" لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

■ شارة ميثاق زوريخ (وهي معاهدة بشأن حماية المواقع التاريخية والثقافية) للإشارة إلى المعالم التاريخية والمتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والتعليمية والثقافية

■ وضع علامات على الممتلكات الثقافية للإشارة إلى الممتلكات ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي .

■ ثلاث دوائر برتقالية زاهية للإشارة إلى أماكن الخطر كالسدود ومحطات الطاقة النووية ومحطات الكهرباء.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأمن الإنساني، توصلنا إلى النتائج التالية :

• أنه إذا أردنا تحقيق الأمن الإنساني على أرض الواقع لا بد من توفير متطلباته وعوامل نجاحه في مجاله الوطني ، وذلك بإحداث نوع من التوازن و التوفيق بين الأمن على مستوى الدولة و مختلف عناصره الاقتصادية ،الغذائية و الصحية والبيئية و الاجتماعية و السياسية ، لأن تحقيق الحماية وإمكانية العيش لأفراد المجتمع بسلام من خلال تطبيق خطة استراتيجية وقائية يشارك في تطبيقها مختلف مؤسسات المجتمع المدني .

• كما أن البحث يخلص إلى نتيجة أساسية مفادها أن حقوق الإنسان ظاهرة ديناميكية تتطور كاستجابة للأنماط الجديدة للأفكار السياسية وذلك نتيجة للمتغيرات التي حدثت على الساحة الدولية .

• و الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أن قضية الأمن الإنساني ستستمر في لعب الدور الرئيسي على الساحة المحلية و الدولية وستظل تشغل فكر الكثير من الباحثين و الفقهاء لذلك نأمل من جميع مؤسسات المجتمع المدني و منظمات المجتمع الدولي الحكومية و الغير حكومية (الإنسانية) تدارك هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية و مراعاة جميع التوصيات التي نرى و يرى الكثير من الباحثين أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقوقه، وذلك فيما يلي:

- أهمية ربط حقوق الإنسان بواجباته من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة و المجتمع .
- العمل على توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء
- أما على المستوى الاقليمي لا بد من التنسيق و التعاون في حل القضايا التي تتطلب العمل على هذا المستوى كما في حالة التصدي لقضايا اللاجئين و المشكلات الناجمة عنها .
- أما على المستوى الدولي ، فيجب العمل على التعاون متعدد الأطراف في تحقيق التنمية و مواجهة الجوع والفقر و المخاطر البيئية و الحفاظ على مقدرات الدولة للأجيال القادمة لتحقيق التنمية المستدامة .
- تشجيع الحوار بين الثقافات و الحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والتراع المسلح وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الانسان.

قائمة المراجع :

أولا / المراجع باللغة العربية:

- 1- أبو عامود محمد سعد : " ظاهرة العنف في الوطن العربي :العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد140، 1990م.
- 2- أحمد ابراهيم محمود : " الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في افريقيا "، مجلة السياسة الدولية ، العدد 143 ، يناير 2001م .
- 3- أحمد جلال عز الدين : " الإرهاب والعنف السياسي"، القاهرة، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر، العدد10، سنة 1986م.
- 4- أحمد محمد رفعت : " الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير و الإرهاب الدولي"، ورقة علمية قدمت في المؤتمر السادس لاتحاد المحامين العرب، الكويت، منشورات جمعية المحامين الكويتية، سنة1987م.
- 5- أحمد سعيد تاج الدين : " ثورة 25 يناير ثورة شعب "، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، مصر، 2012م
- 6- أحمد يسري : " حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة "، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة1992م.
- 7- إلين ماكدونالد، أطلق النار على النساء أولا، ترجمة رزق الله بطرس وآخرون لبنان، طرابلس، جروس برس، الطبعة الأولى سنة 1993م .
- 8- إمام حسنين خليل : " الإرهاب و حقوق الإنسان"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الخامس و العشرون، يناير 2004م.

- 9- حسن توفيق إبراهيم: " ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1992م.
- 10- حمد النيل النويري: " مشكلة تعريف الارهاب " ، مجلة العلوم القانونية ، الجزائر ، مطبعة ولاية قلمة، العدد 06 ، سنة 1991 م .
- 11- حسام هندراوي: " التدخل الدولي الانساني : دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية
- 12- خير الدين حسيب: " حول الربيع الديمقراطي العربي : الدروس المستفادة " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 386 ، ابريل 2011 م .
- 13- رجب بودبوس: " محاضرات في علم الثورة " ، القاهرة ، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر ، سنة 2011م.
- 14- زياد عبد الصمد: " الشروط الأخلاقية لمشاركة مؤهلة و مسؤولة للمجتمع المدني في الاستجابة إلى حاجات الأمن الانساني و تحدياته في المنطقة العربية" ، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الانساني في الدول العربية ، الأردن، عمان، منظمة اليونسكو، سنة 2008م.
- 15- شعبان الطاهر الأسود: " علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي و الثورة " ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، سنة 2003 م .
- 16- سامح راشد: " حصاد الربيع العربي في عامه الأول "، مجلة الشؤون العربية ، عدد 148 ، سنة 2011م
- 17- عزت سيد اسماعيل: " سيكولوجية الارهاب و جرائم العنف " ، الكويت — منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الأولى ، سنة 1985م .
- 18- سيد إسماعيل عزت: " سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف "، الكويت ، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، سنة 1988م.
- 19- عبد العزيز مخيمر: " الإرهاب الدولي دراسة للاتفاقية الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية"، القاهرة ، سنة 1986م.
- 20- عزمي بشارة: " في مفهوم الثورة "، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، على الرابط التالي : <http://www.dohainstitute.org>
- 21- غادة على موسى: " إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية " ، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للإنساني في الدول العربية ، الأردن ، عمان ، منظمة اليونسكو ، سنة 2008م.
- 22- كيت كروز: " الأمن البشري في الوطن العربي : كيف يبدو إلى الملاحظ الخارجي " ، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الانساني في الدول العربية ، الأردن، عمان، منظمة اليونسكو، سنة 2008م.
- 23- ناهد عز الدين: " خريطة محدودة : ثبات الفاعلين و تغير الأدوار بعد الثورات العربية "، مجلة السياسة الدولية ، العدد 188، ابريل 2012 م .

- 25- مصطفى علوى : " كيف يتعامل العالم مع الثورات العربية " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 184 ، سنة 2011م.
- 26- محمد بن المختار الشنقيطي : " منطق الثورة و مآلاتها " ، المعرفة : وجهات نظر ، الجزيرة نت ، 2011/02/24م.
- 27- ملحم قربان : " قضايا الفكر السياسي : القوة " ، لبنان ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1983م .
- 28- محي الدين علي ع شماوي : " الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي "، مصر ، الأهرام، 2001/11/04م.
- 29- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الفصل الثاني ، بعد جديد للأمن الإنساني، سنة 1994م.
- 30- تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون : " أمن الإنسان الآن : حماية الناس و تمكينهم "، نيويورك، سنة 2003م.
- 31- تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان ، نحن الشعوب ، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين ، عام 2000م.
- 32- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، سنة 1994م .

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-Alice Edward : "Human Security and the rights of refugees : transcending territorial and disciplinary borders", Michigan Journal of International Law , vol 30.
- 2-A European way of security : the Madrid report of the human security group compromising a proposal and background report , Madrid , 8th November, 2007.
- 3-Gred Oberleinter : "Human Security and human rights", European Training and research Centre for human rights and democracy , occasional paper series , Issue n 08 , 2002 , p01.
- 4-kanti bajpai : " Human Security : concept and measurement", Kroc Institute Occasional Paper , 01/08/2000 , p 10., June 19, 2000 .1
- 5-Mary kaldor , Mary Martin and Sabine Selchow : " Human security : a European strategic narrative" , International policy Analysis , February , 2008. <http://library.fes.de/pdf-files/id/ipa/05172>.
- 6-Michael G. Roskin . Robert L . Cord J.A.M : " Political science an introduction" , New Jersey : Pearson education 2008, p359.
- 7-Sadako ogata : " Globalization and Human Security", Weatherhead Policy forum at Columbia University , 27/03/2002.
- 8-Yukio Takasu : " Director-General of Multilateral Cooperation Department a statement at the third Intellectual Dialogue on Building Asia's Tomorrow. Bangkok.